

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٢٠٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المادتين (٩٧٠ ، ٨٧) من القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محمية

البرلس الطبيعية؛

وعلى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ في الدعوى رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٩ ق.

استئناف عالي كفر الشيخ؛

وعلى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ في الدعوى رقم ١٢٦٩ لسنة ٤١ ق.

استئناف عالي كفر الشيخ؛

وعلى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ في الدعوى رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٦ ق.

استئناف عالي كفر الشيخ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨

والتي عرضت على مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

بند (٢٠١٤/٨/١٠) الصادر في الاجتماع الثامن لعام ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الوارد برقم (٢٥٠٥٧)

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨؛

قرار:

مادّة ١ - يُزال بالطريق الإداري وبالقوة الجبرية كافة التعديات والإشغالات

أيّا كان نوعها و الواقعه من كل من :

١ - على محمد إبراهيم الشافعى البحراوى .

٢ - سادات أحمد محمد القلفاط .

٣ - عصام على أحمد القلا .

٤ - أحمد أحمد محمد القلفاط ، ومن جميع من وردت أسماؤهم بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٦ ق. استئناف كفر الشيخ أو من الغير على مساحة ١٩١٠٠ متر مربع الكائنة بمنطقة جونة البرلس والواقعة في نطاق محمية البرلس الطبيعية والموضحة المحدود والمعالم والإحداثيات بالمعاينة التي تمت بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ بناءً على قرار المدير التنفيذي للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٢

مادّة ٢ - تتولى منطقة تعمير شرق ووسط الدلتا التابعة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تنفيذ القرار بالتنسيق مع مديرية أمن كفر الشيخ والإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية وتسليم المساحة بالكامل لجهاز شئون البيئة وذلك باستخدام معدات جهاز تحسين الأراضي .

مادّة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادّة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/١٢/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عادل السيد البلاجى